

قرار وزير العدل
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
الصادر في 27 يونيو سنة 1967 (1)

وزير العدل،

- بعد الاطلاع على المادة (14) من قانون نظام
القضاء رقم (29) لسنة 1962، والقوانين
المعدلة له،
- وعلى قرار وزير العدل الصادر في 27 يونيو
سنة 1967 بإنشاء محكمتين ابتدائيتين شرعيتين
وفروع لمحاكم ابتدائية شرعية،

قرر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة 9 من قرار وزير العدل الصادر في 27 يونيو سنة 1967 المشار إليه النص الآتي:
"مادة 9 - تنشأ محكمة درنة الابتدائية الشرعية ثلاثة فروع أولها نيابة متصرفية القبة ويشمل اختصاصه
دائرة نيابة متصرفية القبة، والفرع الثاني بمدينة مساعد ويشمل اختصاصه دائرة مديرية البردي ومديرية
قصر الجدي ومنطقة مساعد والفرع الثالث بمدينة الجغبوب ويشمل اختصاصه مديرية الجغبوب".

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة البيضاء في 6 رجب 1387

الموافق 9 أكتوبر 1967

عبد الحميد البكوش

وزير العدل